الأمم المتحدة
S/RES/2348 (2017)
مجلس الأمن
Distr.: General
31 March 2017

القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٩١٠ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٢٧٧ (٢٠١٦) و ٢٢١١ (٢٠١٥) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢١٤٧ (٢٠١٤) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد والامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، **وإذ يسلّم** بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدَّد وفقا لاحتياجات البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، **وإذ يشدد** على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يعيد تأكيد تأييده القوي ”للاتفاق السياسي الشامل والجامع“ الموقع في كينشاسا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، **وإذ يثني** على الجهود الدؤوبة التي يبذلها وسطاء المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو لتيسير تنفيذ الاتفاق، **وإذ يدعو** إلى تنفيذه السريع، بحسن نية وبطريقة تشمل جميع عناصره، من أجل تنظيم انتخابات سلمية تتسم بالمصداقية وتشمل الجميع وتجري في أوانها في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما يفضي إلى النقل السلمي للسلطة، وفقا للدستور الكونغولي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى أن تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تنفيذا كاملا وفي حينه يعدّ أمرا حاسما في دعم شرعية المؤسسات الانتقالية، **وإذ يؤكد** الأهمية الحاسمة التي يكتسيها تنظيم دورة انتخابية سلمية وذات مصداقية، وفقاً للدستور، مع احترام الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، من أجل إحلال الاستقرار الدائم وتوطيد الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يدعو** إلى التنفيذ الفوري لتدابير بناء الثقة، وفقا لما يمليه الاتفاق، بوسائل منها وضع حد للقيود المفروضة على الحيز السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية في حق أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني، والقيود المفروضة على الحريات الأساسية مثل حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة،

وإذ يؤكد أهمية قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بأعمال التحضير للانتخابات دون مزيد من التأخير، وكفالة تهيئة بيئة مواتية لإجراء أنشطة سياسية تشمل الجميع في أجواء سلمية، بما في ذلك أمن جميع الجهات الفاعلة السياسية، **وإذ يعيد تأكيد** التزامه باتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بجميع الجهات الكونغولية التي تصدر عنها أعمال وبيانات تعرقل تنفيذ الاتفاق وتنظيم الانتخابات،

وإذ يظل يساوره بالغ القلق لما يرد من تقارير تفيد بتزايد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووكالة الاستخبارات الوطنية، والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك ضد أعضاء المعارضة والمجتمع المدني في سياق العملية الانتخابية، **وإذ يحث** جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز، **وإذ يؤكد** أهمية الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص من مختلف الانتماءات السياسية، **وإذ يشدد** على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب أن تحترم حقوق الإنسان وتتقيد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في التحقيقات والملاحقات التي تجرى ضد من يُدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان خلال العملية الانتخابية لعام ٢٠١١، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، **وإذ يدعو** إلى بذل المزيد من الجهود لمحاسبة المسؤولين عنها ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية بجميع رتبها، **وإذ يثني** على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة أفراد من القوات المسلحة والشرطة الوطنية قضائياً وإدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، **وإذ يشدد** على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

وإذ يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تعاني من دوامات النزاع المتكررة والمتطورة واستمرار العنف من جانب الجماعات المسلحة، **وإذ يعرب** عن قلقه بوجه خاص إزاء التقارير المتعلقة بتزايد العنف بين الطوائف والميليشيات في بعض مناطق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في منطقتي كاساي والتنجانيقا، بما في ذلك شن الهجمات على المؤسسات الدينية وقتل أفراد الشرطة، **وإذ يعرب كذلك** عن قلقه من الأنباء المتعلقة بالقبور الجماعية، **وإذ يهيب** بجميع الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة اللازمة لحماية واحترام مباني الأمم المتحدة وممتلكاتها وموظفيها ومباني وممتلكات وموظفي السلك الدبلوماسي والجهات الأجنبية، والمدنيين الآخرين في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتفاقمها بسبب أنشطة الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية الرامية إلى زعزعة الاستقرار، **وإذ يؤكد** أهمية تحييد الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يسلّم** بأهمية الجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبل منها إجراء عمليات مشتركة، وفقا لولاية البعثة في هذا الصدد، وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، **وإذ يكرر** نداءه إلى جميع الأطراف الموقّعة لكي تفي على الفور وبالكامل وبحسن نية بالتزامات كل منها بموجب هذا الإطار بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف بموجب الفقرة ٧ (د) و (هـ) من قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، في ما يتعلق بمسائل من بينها انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلم والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، **وإذ يعترف** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

وإذ يعرب عن قلقه مما تقوم به الجماعات المسلحة لاستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير قانونية، والأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود لحماية تلك المناطق،

وإذ لا يزال يساوره قلق بالغ إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، **وإذ يدين** على وجه الخصوص تلك الانتهاكات التي تشمل شن هجمات تستهدف المدنيين وانتشار أعمال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات والميليشيات المسلحة، والتشريد القسري لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، **وإذ يسلّم** بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يشدد** على ضرورة الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم، **وإذ يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تيسير وصول المكتب المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جميع مراكز الاحتجاز والمستشفيات والمشارح وسائر الأماكن التي يتعين زيارتها لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل المستشار الرئاسي المعني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، للتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سبيل تنفيذ خطط العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يشدد على ضرورة استمرار تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يشدد** على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء الحالة الإنسانية التي ما زالت تؤثر بشدة في السكان المدنيين، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء العدد الكبير للغاية من الأشخاص المشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يفوق ٢,٢ مليون مشرد، ونزوح ٠٠٠ ٤٥٢ لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزوح ما يزيد على ٠٠٠ ٤٦٨ لاجئ من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب أعمال القتال المستمرة، **وإذ يهيب** بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طوعاً وإعادة إدماجهم فيها في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، بدعم يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري، **وإذ يشدد** على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها

في القانون الدولي للاّجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، **وإذ يشدد** على ضرورة تدبير عملية إغلاق المخيمات بطريقة تراعى بها حقوق المشردين داخلياً، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء تزايد العراقيل التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب انعدام الأمن وأعمال العنف واستمرار الهجمات التي تشن ضد مقدِّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم، **وإذ يهيب** بجميع أطراف النزاع إلى احترام تجرد مقدِّمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ يلاحظ بقلق بطء التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لنزع سلاح المقاتلين السابقين في الجماعات والميليشيات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم (الخطة الوطنية الثالثة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج)، **وإذ يرحب** في الوقت نفسه بعودة آلاف المقاتلين السابقين إلى مجتمعاتهم المحلية منذ بدء الخطة، **وإذ يعرب عن القلق** من عدم اتخاذ التدابير الملائمة لإعادة إدماج هؤلاء المقاتلين في المجتمع،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاعات المسلحة، وبحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، **وإذ يشير أيضاً** إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3) التي اعتمدها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، **وإذ يؤكد** أهمية تلك الجهود،

وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمرٌ حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتهيئة مناخ أمني أفضل، **وإذ يشدد أيضاً** على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين، إضافة إلى تحديد الأولويات وتأمين الموارد على النحو المناسب،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام وللبعثة في تنفيذ كل منهما لولايته، **وإذ يشجعهما بشدة** على مواصلة جهودهما، **وإذ يدعو** الأمانة العامة إلى دعم البعثة من أجل تنفيذ ولايتها بالكامل،

وإذ يشير إلى أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، وفعالية تجهيزها، بما في ذلك تمتعها بالمهارات اللغوية الملائمة، وتزويدها بما يكفي من الأفراد ودعمها لتكون قادرة على مواصلة التزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،

وإذ يكرر نداءه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملا وموضوعياً، **وإذ يكرر الإعراب** عن إدانته لأي هجمات تُشن ضد حفظة السلام، **وإذ يؤكد** ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات،

وإذ يشدد على ضرورة اضطلاع البعثة بأنشطتها على نحو يؤدي إلى بناء السلام إدامته وتيسير التقدم صوب السلام والتنمية المستدامين، **وإذ يؤكد** على ضرورة إشراك فريق الأمم المتحدة القطري، **وإذ يشدد** في هذا الصدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال مع فريق الأمم المتحدة القطري،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

الحالة السياسة والعملية الانتخابية

١ - **يدعو** جميع أصحاب المصلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الرئيس كابيلا، والأغلبية الرئاسية والمعارضة، إلى الإسراع بتنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بحسن نية وبطريقة تشمل جميع عناصره، وإلى مضاعفة جهودهم من أجل الإسراع باختتام المحادثات الجارية بشأن ''الترتيبات الخاصة''، وذلك من أجل التعجيل بتعيين رئيس الوزراء الذي يقترحه التجمع، وفقا للاتفاق، وإنشاء المجلس الوطني لمتابعة تنفيذ الاتفاق وتنفيذ تدابير بناء الثقة تنفيذا تاما، من أجل الشروع دون مزيد من التأخير في إعداد الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها قبل نهاية عام ٢٠١٧؛

٢ - **يكرر تأكيد** عزمه على تقديم دعمه الكامل لتنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وما لتنفيذ الاتفاق بطريقة فعالة وسريعة دون تأخير من أهمية حاسمة لكفالة مصداقية العملية ولتحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **يدعو** حكومةَ جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين، بما في ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، إلى كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصداقية، وفاءً بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات المقبلة، وفقا لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مراحل العملية؛

٤ - **يقر** بالتقدم المحرز في تسجيل الناخبين بمساعدة من البعثة، **ويدعو** اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة إلى التعجيل بنشر جدول زمني انتخابي منقح وشامل، وفقا لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والشروع دون تأخير في تحديث السجل الانتخابي على نحو موثوق به، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقوم، على وجه السرعة، برصد ميزانية كافية وموثوق بها للانتخابات، لضمان إجراء انتخابات ناجحة في أوانها، وذلك في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسبما ينص عليه الاتفاق ووفقا للدستور، ومع احترام الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم؛ **ويشجع** الجهات المانحة على أن تمول بناء على ذلك مشروع دعم الدورة الانتخابية في الكونغو بهدف دعم التربية الوطنية، ونشر المراقبين الانتخابيين وتقديم أنواع أخرى مهمة من الدعم إلى العملية الانتخابية، **ويشير** إلى أن الإنشاء الفعلي للمجلس الوطني لمتابعة تنفيذ الاتفاق وحكومة الوحدة الوطنية وكذلك اتباع نهج شفاف ومتكامل للأمم المتحدة سيكتسيان أهمية في هذا الصدد؛

٥ - **يدعو** البرلمان إلى أن يعتمد، خلال الدورة العادية التي تبدأ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، التنقيحات اللازم إدخالها على القانون الانتخابي اللازم لإبقاء الجدول الزمني الانتخابي مطابقا لما هو منصوص عليه في اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٦ - **يحث** الحكومة، وكذلك جميع الأطراف المعنية، على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يتفق مع الدستور الكونغولي، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية التجمع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التابعة للدولة، وكفالة أمن جميع الجهات الفاعلة السياسية وحرية التنقل لجميع المرشحين، وكذلك لمراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بمن فيهم النساء؛

٧ - **يشدد** على أن التنفيذ السريع والكامل لاتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمر حاسم في دعم شرعية المؤسسات الانتقالية، **ويعرب عن دعمه الكامل** لجهود الوساطة التي تجري بقيادة المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو، ويحث جميع أصحاب المصلحة الوطنيين على مواصلة التفاعل بطريقة منفتحة وشاملة والتعاون مع المؤتمر في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم السياسي لهذه الجهود بما يتفق مع هذا القرار، بما في ذلك من خلال مساعيه الحميدة؛

حقوق الإنسان

٨ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية، **ويشدد** على أهمية كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية؛

٩ - **يدعو** السلطات الكونغولية إلى أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والعملية الانتخابية الحالية، ولا سيما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي ١٩ و ٢٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

١٠ - **يدين** أعمال العنف التي ارتُكبت في منطقة كاساي خلال الأشهر الأخيرة، **ويعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ترتكبها الميليشيات المحلية في تلك المنطقة، بما في ذلك الانتهاكات المنطوية على شن الهجمات ضد قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورموز سلطة الدولة، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الساري، **ويعرب عن بالغ القلق كذلك** إزاء الأنباء التي وردت مؤخرا عن القبور الجماعية وقتل المدنيين على أيدي أفراد قوات الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي انتهاكات قد تشكل كلها جرائم حرب بموجب القانون الدولي، **ويرحب** بإعلان حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن إجراء تحقيقات في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في كاساي بالاشتراك مع البعثة ومكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، من أجل محاكمة ومحاسبة جميع المسؤولين، **ويتطلع** إلى نتائج تلك التحقيقات؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على مرتكبيه من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، **ويحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية على جميع المستويات، وعلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا، **ويدعو كذلك** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إنجاز التحقيقات في الادعاءات المتصلة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومحاكمة المسؤولين، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية ولخريطة الطريق المتفق عليها خلال المؤتمر الوطني المعقود في كينشاسا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ من أجل تقييم تنفيذ البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتُمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛

١٣ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمنع وإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وكفالة عدم احتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة وتسليمهم إلى الجهات المعنية بحماية الطفل تمشيا مع التوجيهات الصادرة عن وزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الوطنية في عام ٢٠١٣؛

الجماعات المسلحة

١٤ - **يدين بشدة** جميع الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة منها تلك التي تنطوي على هجمات ضد السكان المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، **ويكرر التأكيد** على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

١٥ - **يطالب** جميع الجماعات المسلحة بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار بها، **ويطالب كذلك** بأن يتفرق أفرادها ويُلقوا أسلحتهم وينبذوا العنف فوراً وبصفة دائمة، وبأن يقوموا بتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفهم، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ٢٢٩٣ (٢٠١٦) الذي يجدد نظام الجزاءات المفروض بموجب قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، **ويدعو كذلك** إلى نزع سلاح النشطين من قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومقاتليها، الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا التي قتل فيها أيضا أشخاص من الهوتو وآخرون ممن عارضوا الإبادة الجماعية، والذين ظلوا يروِّجون لأعمال القتل على أساس عرقي وغيرها من أعمال القتل ويرتكبونها في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٦ - **يدعو** إلى الاضطلاع بعمليات مشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، وفقا لولاية البعثة، بما في ذلك التخطيط المشترك والتعاون التكتيكي، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد الجماعات المسلحة، **ويشدد** على ضرورة تنفيذ العمليات في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٧ - **يدين** أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها أكثر من ١ ٠٠٠ من المدنيين في منطقة بيني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، منهم اكثر من ٢٣٠ مدني في عام ٢٠١٦ وحده، ارتُكب بعضها على مقربة من قواعد البعثة، **ويعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار العنف في هذه المنطقة، ويكرر تأكيد ضرورة إجراء تحقيق شامل وفوري في هذه الهجمات بما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع البعثة وبدعم منها، وفقا للولاية المنوطة بها، لوضع حد للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة التي تنشط في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٨ - **يكرر** دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الموقّعة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون إلى مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة ولا تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم إيواء مجرمي الحرب؛

١٩ - **يعرب عن القلق** إزاء عمليات التوغل التي قام بها مؤخرا مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطلب** إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا أن تعزز تعاونها لكفالة إعادة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين على أراضيها إلى الوطن وفقا لإعلاني نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، **ويدعو** القيادة السابقة لحركة ٢٣ مارس إلى التعاون التام مع الجهود المبذولة لإعادة المقاتلين السابقين إلى الوطن وفقا لالتزاماتها بموجب إعلاني نيروبي، **ويكرر تأكيد أهمية** كفالة تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقّعة بسرعة وبحسن نية، وألا يعمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا أو إلى الانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى أو إلى استئناف الأنشطة العسكرية؛

٢٠ - **يدعو** إلى إيجاد حل مناسب لنقل عناصر الجناح المعارض في الجيش الشعبي/الحركة الشعبية لتحرير السودان الموجودة حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة برمتها والشركاء الدوليين والأمين

العام، من خلال مساعيه الحميدة، **ويرحب** بإنشاء فريق عامل مشترك، **ويدعم** جهود الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢١ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيدا من التقدم الفعلي في تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، وأن تظل ملتزمة التزاما تاما بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٢ - **يلاحظ بقلق بالغ** التقدم المحدود الذي أُحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويكرر دعوته** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات الرامية بالأخص إلى الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فورا وبشكل تام؛

٢٣ - **يدعو** إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٢٤ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ خطتها المتعلقة بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل المناسب لها دون تأخير، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بإعادة الإدماج والتدريب والتحضير لإعادة التوطين في المجتمعات المحلية، وكذلك إدارة الأسلحة والذخائر، من أجل التمكن من التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا بالفعل تحت مسؤولية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويسلّم** بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتها؛

٢٥ - **يدعو** المبعوثَ الخاص للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات وطنية ذات مصداقية وشاملة في المواعيد المحددة، وتشجيع الحوار الإقليمي، ومواصلة قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ، بتنسيق وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مواصلة انخراطه

في المبادرات الإقليمية مع الشركاء الرئيسيين لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، مع تفادي تداخل مهامه مع مهام المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٦ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨؛

٢٧ - **يقرر**، آخذا في اعتباره توصيات الأمين العام الواردة في تقريره S/2017/206، أن يتألف الحد الأقصى من القوات المأذون به للبعثة من ٢١٥ ١٦ من الأفراد العسكريين، و ٦٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ فردا من أفراد الشرطة، و ٠٥٠ ١ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٢٨ - **يقرر** أن تكون الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ '١' من هذا القرار؛

(ب) دعم تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية، على النحو المبين في الفقرة ٣٤ '٢' من هذا القرار، بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٩ - **يطلب** إلى جميع عناصر القوة التابعة للبعثة وكذلك إلى عنصر الشرطة والعنصر المدني التابعين لها أن يعملا معا بطريقة متكاملة، ويشجع البعثة ومنظومة الأمم المتحدة في البلد على تعزيز التكامل من خلال التحليل المشترك والتخطيط المشترك على أساس المزايا النسبية وترتيبات التنفيذ المشترك؛

٣٠ - **يلاحظ** أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة والعنف الذي ترتكبه الميليشيات عوامل شتى، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لهذه المشاكل، ويؤكد أهمية النهوض بالتحليل السياسي وتحليل النزاع على نحو يفيد في اتخاذ تدابير عسكرية ومدنية شاملة في مواجهة هذه التهديدات على نطاق البعثة، بوسائل منها جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية التي تدعم هذه الجماعات المسلحة، ويؤكد كذلك على الحاجة إلى تكييف الإجراءات المتخذة في التصدي للجماعات المسلحة حسب الظروف؛

٣١ - **يشدد** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية لبناء السلام وإدامته وتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

٣٢ - **يؤكد من جديد** وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين عند اتخاذ قرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٣٣ - **يأذن** للبعثة، سعيا إلى تحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ٣٢ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للاضطلاع بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن على الفور في حال عدم قيام قوة الشرطة أو الشرطة بذلك؛

٣٤ - **يقرر** أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام وكذلك تلك الواردة في الفقرة ٣٥ أدناه يعزز بعضها بعضا:

'١' حماية المدنيين

(أ) ضمان حماية فعالة ونشطة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها منع الجماعات المسلحة والميليشيات المحلية من ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنع تلك الأعمال وردع تلك الجماعات والميليشيات ووقفها عن القيام بذلك، وبدعم وبذل جهود الوساطة على الصعيد المحلي لمنع تصاعد أعمال العنف، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز على العنف الصادر عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وكذلك العنف المرتكب في سياق الانتخابات، والتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

(ب) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى البعثة الإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسَّق؛

(ج) تعزيز تفاعلها مع المدنيين، بما في ذلك من جانب القوات، لزيادة وعيهم بولايتها وأنشطتها وفهمهم لها، ولتعزيز آليتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الانتخابات؛

(د) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل: دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، والقيام، في إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية

وفي أثنائها وبعدها، بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق لواء التدخل بدعم من البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، والحيلولة دون توسع أي جماعة من الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار، ولكي تضمن عناصر القوة التابعة للبعثة بأكملها حماية فعالة للمدنيين، بما في ذلك في سياق دعم العمليات التي يقوم بها لواء التدخل من أجل تحييد الجماعات المسلحة وفي المناطق التي جرى فيها تحييد الجماعات المسلحة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(و) العمل مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتقال من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة ومن يدعمونهم، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ز) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ”عدم التهاون إطلاقا“ التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني، ولبدء وتيسير جهود الوساطة على الصعيد المحلي من أجل تحقيق سلام مستدام؛

”٢“ تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ودعم العملية الانتخابية

(أ) تقديم الدعم التقني والسياسي من أجل تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك إلى المجلس الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاق، وحكومة الوحدة الوطنية، والوساطة التي يقودها المؤتمر الأسقفي الوطني للكونغو، والمؤسسات المعنية الأخرى،

بالتنسيق مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية، مما يمهد الطريق لإجراء انتخابات قبل نهاية عام ٢٠١٧، تماشيا مع الفقرات ١ إلى ٦ أعلاه؛

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإبلاغ مجلس الأمن بها على الفور ومتابعتها، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة داخل البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي إلى العملية الانتخابية، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية، وفريق الأمم المتحدة القطري، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، بهدف تيسير الدورة الانتخابية، ولا سيما بالدخول في حوار منتظم وجوهري مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويقرر أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، ولا سيما في ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، وفقا لأحكام الفقرات ١ إلى ٦ أعلاه؛

(د) المساهمة في توفير التدريب للشرطة الوطنية الكونغولية في ما يتعلق بأمن الانتخابات، بوسائل منها التدريب في مجال حقوق الإنسان، امتثالا لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها؛

’٣‘ حماية الأمم المتحدة

ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

٣٥ - **يأذن** كذلك للبعثة بتنفيذ المهام التالية:

’١‘ تحقيق الاستقرار ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(أ) توفير التنسيق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليين ووكالات الأمم المتحدة في اتباع نهج محدد الأهداف ومتسلسل ومنسق لتحقيق الاستقرار يسترشد بتحليل حديث للنزاع، من خلال تنفيذ الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار واعتماد نهج يراعي حالة النزاع على صعيد البعثة، من أجل إنشاء مؤسسات تابعة للدولة تؤدي وظائفها وتتمتع بالكفاءة المهنية وتكون خاضعة للمساءلة، بما في ذلك المؤسسات الأمنية والقضائية؛

(ب) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لنزع سلاح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية انسجاما مع نهج من نهج الحد من العنف الأهلي من خلال اتخاذ تدابير لتحقيق أمن واستقرار المجتمعات المحلية تنسَّق في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

’٢‘ إصلاح قطاع الأمن

العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية:

(أ) في إصلاح الشرطة، بوسائل منها مساعدة لجنة إصلاح الشرطة، وبالدعوة إلى إنشاء أمانة عامة معنية بالأمن والنظام العام تتولى تنسيق المؤسسات الأمنية المكلفة بمهمة إنفاذ القانون؛

(ب) من أجل تشجيع إمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع رؤية وطنية مشتركة تندرج في إطار سياسة أمنة وطنية، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وتدريبه والقدرة على انتقاء أفراده وفعاليته، مع الإشارة

إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يكون لأغراض العمليات المشتركة وأن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

(د) من أجل تنفيذ أي توصيات مناسبة لإجراء إصلاحات في قطاع العدالة والسجون على النحو الوارد في التقرير النهائي للمجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، بما في ذلك في ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

”٣“ نظام الجزاءات

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

”٤“ أنشطة التعدين

التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويكفل إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها على نحو منصف؛

حماية الطفل

٣٦ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها؛

العنف الجنساني والجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيان

٣٧ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في تهيئة الظروف المواتية لإجراء الانتخابات، وحماية المدنيين، ودعم جهود تحقيق الاستقرار، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، **ويطلب كذلك** تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٨ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل امتثال البعثة الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وكفالة تحقُّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

٣٩ - **يعترف** بالدور الحاسم الذي يقوم بها مستشارو حماية المرأة التابعون للأمم المتحدة العاملون في البعثة في مجال تقديم الدعم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ التزاماتها بشأن التصدي للعنف الجنسي في النزاع **ويدعو** البعثة إلى ضمان الاستمرار في العمل بشكل وثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المستويين الاستراتيجي والتشغيلي على حد سواء؛

٤٠ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرِّف في مجال حقوق الإنسان؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

٤١ - **يطالب** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، بما في ذلك الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٤٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

الدعم المقدم إلى فريق الخبراء

٤٣ - **يعرب** عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، ويشجع كذلك جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

فعالية القوة

٤٤ - **يحث** الأمم المتحدة على الاستمرار في استخلاص الدروس المستفادة وإجراء الإصلاحات على نطاق البعثة لتمكين مكاتبها ووحداتها من تنفيذ ولايتها على نحو أفضل، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتحسين التسلسل القيادي في البعثة، وزيادة فعالية عمليات البعثة، وتعزيز سلامة وأمن الموظفين، وتعزيز قدرة البعثة على إدارة الحالات المعقدة؛

٤٥ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في نشر البعثة وتنفيذ عملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٦ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيني والمرونة والحركية والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها، والاستعانة بالقدرات المتخصصة، بما في ذلك أصول جمع المعلومات والمشاة المتخصصون، ومواصلة تحديث القوة وتعزيز أدائها، مع مراعاة سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين، ويذكر الأمين العام بضرورة المواظبة على تحديث مذكرات التفاهم وبيانات احتياجات الوحدات التي تربط بين البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمم المتحدة؛

٤٧ - **يشيد** بالتزام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تنفيذ ولاية البعثة في بيئة صعبة، وفي هذا الصدد، **يبرز** أن المحاذير الوطنية غير معلن عنها، وعدم فعالية القيادة والتحكم، ورفض إطاعة الأوامر، وعدم التصدي للهجمات التي يتعرض لها المدنيون، وعدم كفاية المعدات أمور قد تؤثر سلبا على المسؤولية المشتركة عن تنفيذ الولاية بفعالية؛

٤٨ - **يطلب** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند تنفيذ المهام التي كُلفت بها، وفي هذا السياق، أن تديرها حسب الاقتضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة السارية وذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

٤٩ - **يحيط علما** بتوصية الأمين العام بالنظر في نشر وحدتين من وحدات الشرطة المشكلة ما يرتبط بهما من عناصر داعمة، **ويطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية التعاون بين البعثات عن طريق عمليات النقل المناسبة للقوات وعتادها من بعثات الأمم المتحدة الأخرى إلى البعثة، رهنا بالشروط التالية: '١' إبلاغ المجلس وموافقته، بما في ذلك في ما يتعلق بنطاق النقل ومدته، و '٢' موافقة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، و '٣' الحالة الأمنية حيث تعمل بعثات الأمم المتحدة هذه ودون الإخلال بأدائها لولاياتها، وإبلاغ المجلس مرة أخرى في الوقت المناسب، بما في ذلك عن أي توصيات أخرى حسب الاقتضاء؛

استراتيجية الخروج

٥٠ - **يشدد** على أن استراتيجية خروج البعثة ينبغي أن تكون على مراحل وتدريجية، وأن ترتبط بأهداف معينة تحدد عن طريق الحوار مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك من خلال المشاورات مع أصحاب المصلحة الآخرين، على أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس في نهاية كل مرحلة، وعلى فترات منتظمة، عن التقدم المحرز، وأن يقدم أي توصيات ضرورية بشأن التخطيط للمراحل اللاحقة للانسحاب، ويتطلع إلى استئناف حوار استراتيجي بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

الاستعراض الاستراتيجي

٥١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُجري، وفقا لأفضل الممارسات، استعراضا استراتيجيا للبعثة يبحث مسألة استمرار أهمية جميع المهام والأولويات والموارد ذات الصلة، وكذلك ضرورة تكييف ولاية البعثة مع الاحتياجات المحددة اللازمة لمرحلة ما بعد الانتخابات، بهدف:

(أ) تزويد مجلس الأمن، في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بخيارات لإجراء تخفيض في عنصر القوة والعنصر المدني التابعين للبعثة من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من موارد البعثة، تُقدم بعد تحقيق النجاح في تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإحراز تقدم مستدام في الحد من خطر الجماعات المسلحة، مع مراعاة المزايا النسبية للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وقدراتهما وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، بهدف نقل الأنشطة ذات الصلة إلى فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الآخرين المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(ب) في ضوء رد مجلس الأمن على هذه الخيارات وبعد تحقيق النجاح في تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تقديم المشورة إلى مجلس الأمن بشأن استراتيجية للخروج، وفقا للفقرة ٥٠ أعلاه وقبل التجديد المقبل للولاية؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٥٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

'١' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والعملية الانتخابية، بما في ذلك في ما يتعلق بأحكام الفقرات ١ إلى ٦ أعلاه، وكذلك عن السبل التي تكفل استعداد البعثة على أفضل وجه للتصدي للمخاطر الأمنية ولرصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الانتخابات والإبلاغ عنها، بما في ذلك من حيث نشر القوة في المناطق المحددة بوصفها مناطق يحتمل أن تتعرض لزعزعة الاستقرار وتشكيلة العنصر المدني وعنصر الشرطة التابعين للبعثة، وعن العنف الجنسي وأثر النزاع على النساء والأطفال، وأي اعتبارات جنسانية تراعى؛

'٢' الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة، وفقا للفقرة ٣٤ '١' (د)، وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بولايتها بفعالية في حماية المدنيين، والظروف المحيطة بهذه الحالات؛

'٣' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وفي تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٤' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لإدخال تغييرات على قوة البعثة وتحسين أدائها، بما في ذلك التدابير المتخذة لكفالة الفعالية حسب المنصوص عليه في الفقرات ٤٤ إلى ٤٧، ونشر الكتائب التي يمكن الإسراع بنشرها واستخدام قدرات قوة لواء التدخل، كي تصبح أكثر قدرة على التنقل وأكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايتها، وعن تحديد استراتيجية خروج للبعثة، بما فيها لواء التدخل؛

'٥' المخاطر التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٥٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم خطيا إلى مجلس الأمن كل ٤٥ يوما معلومات مستكملة عن التقدم السياسي والتقني والعقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، عندما لا يتعين تقديم تقارير دورية؛

٥٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون وصلاته بالحالة الأمنية العامة في منطقة البحيرات الكبرى؛

٥٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.